

الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم
XX

النظام الداخلي
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

الفصل الاول - الانتساب والعضوية
XX

اولا - انتساب الافراد
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مادة ١ - يحق لكل لبناني او متحدر من اصل لبناني، ايا كانت جنسيته، يتفق واقعهم ومضمون المادة (٣) فقرة (و) والمادة (٥) من القانون الاساسي، يقيم في احدى المناطق الجغرافية المحددة في القانون الاساسي، ان ينتسب الى الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم •

مادة ٢ - يقدم طلب الانتساب في كل بلد اغترابي الى الفرع وفقا لشروط الانتساب المحددة فيه •

مادة ٣ - يعطي الفرع كل منتسب اليه بطاقة انتساب موقعة من الامين العام المركزي للجامعة ومن المسؤول في الفرع، تجدد سنويا •

مادة ٤ - تعطى الجامعة بطاقة انتساب شرف يوقعها رئيس الجامعة والامين العام المركزي، وذلك بناء لطلب المنتسب •

مادة ٥ - يستفيد من الامتيازات والتسهيلات والحسومات التي توفرها الجامعة، كل من يحمل بطاقة انتساب متجددة وفقا للاصول •

ثانيا - عضوية الفروع والاندية والجمعيات والرابطات والمؤسسات والاتحادات
XX

مادة ٦ - تنحصر صفة العضوية في الجامعة بالفروع العاملة او التي تنشأ مستقبلا، وتعتبر فروع الاندية والجمعيات والرابطات والمؤسسات والاتحادات بعد قبول انتسابها اصولا الى الجامعة •



مادة ٧ - يتكون الفرع من ثلاثين شخصا على الاقل تتوفر فيهم شروط الانتساب ويحملون بطاقات انتساب متجددة وفقا للاصول ويكون لكل عضو منهم صوت في انتخاب هيئة الفرع ولا يحق لاي عضو الانتساب الى اكثر من فرع .
xxxxxxx

مادة ٨ - أ - يقدم طلب انشاء الفرع الى الامانة العامة، مشفوعا برأي المجلس الوطني او مجلس الولاية في حال وجوده في البلد .
xxxxxxx

ب - على المجلس الوطني او المجلس الولاية ان يحيل الطلب الى الامانة العامة المركزية، في فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تسلمه الطلب، والا قدم مباشرة للامانة العامة المركزية .

ج - يعتبر الفرع منشأ بصورة اصولية بعد تحقق الامانة العامة المركزية من استيفاء الشروط النظامية، فيتخذ الامين العام المركزي القرار بانشاء الفرع، ويبلغ المجلس الوطني او مجلس الولاية بذلك، بعد تسجيله في الامانة العامة .

مادة ٩ - يتمتع الفرع بالشخصية المعنوية، والاستقلالية الادارية والمالية، وعليه ان يضع نظاما خاصا له لا يتنافى مع القانون الاساسي والنظام الداخلي للجامعة، ومع القوانين والانظمة المحلية المرعية الاجراء .
xxxxxx

مادة ١٠ - ا - ينتخب الفرع، من بين اعضاءه، رئيسه وهيئته الادارية وفقا لنظامه المحلي، ويعتبر الرئيس المنتخب، حكما، عضوا في المجلس الوطني او مجلس الولاية، في البلد الموجود فيه . يبلغ رئيس الفرع الامانة العامة المركزية، بواسطة المجلس الوطني او مجلس الولاية، نظام الفرع الداخلي وعنوانه واسماء وعناوين اعضاءه ونموذج توقيع المسؤولين فيه، ويرفع سنويا تقريرا عن نشاط الفرع الى الامانة العامة المركزية، والى المجلس الوطني او مجلس الولاية انذني ينتسب اليه .
xxxxxxx



أفصل الثاني - الهيئات العامة :
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مادة ١١ - تتألف الجامعة من الهيئات التالية :
XXXXXXX

- ١ - المؤتمر العالمي .
- ٢ - المجلس العالمي .
- ٣ - المجلس الرئاسي .
- ٤ - الأمانة العامة المركزية .
- ٥ - المجلس الاستشاري .
- ٦ - مجلس الأمناء .
- ٧ - المجلس التحكيمي .
- ٨ - اللجنة العالمية للشباب المتحدر من أصل لبناني .

أولاً - المؤتمر العالمي :
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX


مادة ١٢ - أ- يتألف المؤتمر العالمي من رؤساء الفروع والاندية والجمعيات والرابطات
XXXXXXXX
والمؤسسات والاتحادات والمجالس الوطنية ومجالس الولاية ورؤساء
اللجان الوطنية للشباب المتحدر من أصل لبناني ولجان المناطق الجغرافية
والمجلس الرئاسي والامين العام المركزي .

ب- ويحق لكل رئيس جهاز ان يتمثل في اية دورة بمن ينتدبه من اعضاء الهيئة
التي يرأس، بموجب توكيل خطي لدورة معينة ويكون التوكيل مهوراً
بخاتم الجهاز ومذيلاً بتوقيع رئيس الجهاز .

مادة ١٣ - ان المؤتمر العالمي هو السلطة العليا للجامعة، ويتولى وضع وتعديل
XXXXXXXX
انظمتها، ومراقبة جميع اجهزتها تحقيقاً لاهدافها .

مادة ١٤ -
XXXXXXXX

أ- ينعقد المؤتمر العالمي، حكماً، في لبنان او خارجه، في جمعية عامة عادية،
مرة كل سنتين، وذلك بناء على دعوة رئيس المجلس الرئاسي بواسطة
الأمانة العامة المركزية .



ب - يوجه الأمين العام الدعوة، مرفقة بجدول الأعمال، الى كل جهاز بالبريد المضمون او بواسطة وسائل التبليغ الأخرى المتعارف عليها، وذلك قبل ثلاثة اشهر على الأقل من موعد الانعقاد .

ج - يرأس المؤتمر العالمي، في دورته العادية الرئيس الدوري للجامعة، يعاونه الأمين العام وستة مدققين، واحد عن كل منطقة جغرافية و يقوم المدققون بتدوين اسماء الاعضاء الحاضرين والتأكد من صفتهم وشرعية مشاركتهم، والتحقق من توفر النصاب وعدد الاصوات .

د - يضع الأمين العام المركزي محضر الاجتماع ويوقعه مع اعضاء المجلس الرئاسي .

هـ - يعتبر النصاب متوفرا، في الجلسة الاولى لانعقاد الجمعية العامة العادية للمؤتمر العالمي، بحضور الاكثية المطلقة من الاعضاء المدعويين، وبمن حضر في الجلسة الثانية، التي تلتئم حكما بعد ساعتين من الموعد المعين لانعقاد الجلسة الاولى .

و - تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالاكثرية النسبية للاعضاء الحاضرين .

ز - تفتتح الجلسة باعلان توفر النصاب وتلاوة جدول الاعمال الذي يتضمن :

١ - تقرير المجلس الرئاسي والمصادقة عليه .

٢ - تقرير الامانة العامة المركزية، الاداري والمالي، والمصادقة عليه .

٣ - اقرار خطة عمل الجامعة للسنتين القادمتين .


مادة ١٥ - ١ - ينعقد المؤتمر العالمي في جمعية عامة غير عادية، كلما تدعو الحاجة :
xxxxxxxx

أ - بناء لطلب اكثرية الحاضرين في اجتماع مجلس عالمي، عادي او استثنائي .

ب - بناء لطلب ثلثي اعضاء المجلس الرئاسي .

٢ - تطبق الامور المتبعة ذاتها في الدعوة للجمعية العامة العادية، ويرأس الاجتماع في الدورات غير العادية الرئيس الدوري للمجلس الرئاسي .

٣ - يعتبر النصاب لانعقاد الجمعية العامة غير العادية للمؤتمر العالمي متوفرا بحضور ثلثي الاعضاء المدعويين في الجلسة الاولى، وبمن حضر في الجلسة الثانية التي تلتئم حكما بعد ساعتين من الموعد المعين لانعقاد الجلسة الاولى .



٤ - تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين •

مادة ١٦ - في المؤتمر العالمي العادي والاستثنائي، يتم التصويت على القرارات
برفع الايدي ويتمتع كل عضو في هذا المؤتمر بصوت واحد على ان يكون
لبرازيل ثلث الاصوات وللناطق الجغرافية الاخرى مجتمعة ثلثا
الاصوات •

ثانيا - المجلس العالمي :
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مادة ١٧ - يتألف المجلس العالمي من :
XXXXXXXXXX

- رؤساء لجان المناطق الجغرافية •
- رؤساء المجالس الوطنية والاياليه •
- اعضاء المجلس الرئاسي •
- الامين العام المركزي •
- امين عام اللجنة العالمية للشباب المتحدر من اصل لبناني •

صلاحيات المجلس العالمي :
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مادة ١٨ - أ - يتولى المجلس العالمي :
XXXXXXXXXX

- ١ - السهر على حسن تنفيذ مقررات المؤتمر العالمي من قبل الاجهزة التنفيذية للجامعة •
- ٢ - دراسة ومناقشة الموازنة السنوية للجامعة واقرارها •
- ٣ - اتخاذ التوصيات والمقررات اللازمة ليصار الى تطبيقها من قبل الاجهزة التنفيذية للجامعة •
- ٤ - دعوة المؤتمر العالمي للانعقاد في الدورات العادية والاستثنائية
(مادة ١٥ - فقرة ١ - أ -) •



ب - ينعقد المجلس العالمي، حكماً مرة كل سنة في لبنان أو خارجه وفقاً للدعوة، وذلك بدعوة من رئيس المجلس الرئاسي بواسطة الامانة العامة المركزية •

وينعقد المجلس العالمي استثنائياً بطلب من المجلس الرئاسي أو بناءً لاقتراح مقدم إلى المجلس من الامانة العامة أو احدى لجان المناطق الجغرافية •

يبت المجلس الرئاسي بالاقترح في فترة شهر من تاريخ تبلغه اياه، ثم توجه الدعوة للمجلس العالمي للانعقاد، من قبل رئيس المجلس الرئاسي، وذلك خلال شهر من اجابة الطلب •

ج - يرأس الاجتماع الرئيس الدوري للمجلس الرئاسي، يعاونه الامين العام المركزي وستة مدققين يعينهم الرئيس ويمثل كل منهم منطقة جغرافية •

د - يعتبر النصاب متوفراً في الدورة الاولى بنصف الاعضاء المدعوين زائد واحد، وبمن حضر في الدورة الثانية التي تعقد حكماً بعد ساعتين من موعد انعقاد الدورة الاولى •

هـ - تتخذ المقررات بالاكثية المطلقة، ويجري التصويت برفع الايدي، مع مراعاة المادة (١٦) •

و - يحق لكل عضو في المجلس العالمي ان ينتدب عنه، من يمثله من الجهاز انذني يرأس لدورة واحدة معينة وذلك بموجب تفويض خطي ممهوز بخاتم الجهاز، ومذيل بتوقيع رئاسة الجهاز •

ثالثاً - لجان المناطق الجغرافية :

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مادة ١٩ - تتألف لجان المناطق الجغرافية من رؤساء المجالس الوطنية او مجالس الولايات في بلدان الانتشار، الموجودة في كل منطقة جغرافية محددة في القانون •

مادة ٢٠ -
XXXXXXXXXX

تتولى لجان المناطق الجغرافية تنفيذ مقررات المؤتمر العالمي، ومقررات المجلس العالمي، وتنسق اعمال ومقررات المجالس الوطنية ومجالس الولايات في كل منطقة جغرافية، لتحقيق التعاون والتكامل فيما بينها •



- مادة ٢١ - أ - تضع لجان المناطق الجغرافية نظامها الداخلي الخاص بها مع
مراعاة اهداف الجامعة واحترام قانونها الاساسي ونظامها الداخلي
والقوانين المحلية في بلدان الانتشار، وتبلغ نسخة منها للامانة
العامة المركزية .
- ب- تعقد لجان المناطق الجغرافية مؤتمرا مرة كل سنتين في موعد
لا يتضارب مع اجتماع المجلس العالمي .
- ج - تنتخب كل لجنة رئيسها وهيئتها الادارية بالطريقة ذاتها التي
يتم فيها انتخاب عضو المجلس الرئاسي عن المنطقة الجغرافية،
على ان ينتخب هذا الرئيس والهيئة الادارية لمدة سنتين غير
قابلة للتجديد او التمديد .

رابعا - المجالس الوطنية :

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

- مادة ٢٢ - يتألف المجلس الوطني او مجلس الولاية، على الاقل، من رؤساء ثلاثة
فروع او اندية او جمعيات او رابطات او مؤسسات او اتحادات
منتسبة الى الجامعة في بلدان الانتشار اللبناني .
- مادة ٢٣ - يتولى المجلس الوطني او مجلس الولاية تنفيذ مقررات المؤتمر العالمي
ومقررات المجلس العالمي، وينسق في ما بين الفروع والاندية والجمعيات
والرابطات والمؤسسات والاتحادات، في البلد القائم فيه، لتحقيق
التعاون والتفاعل في ما بينها .
- مادة ٢٤ - يعقد المجلس الوطني او مجلس الولاية مؤتمره السنوي في موعد لا يتضارب
مع اجتماع المجلس العالمي والمؤتمر القاري، وينتخب، من بين اعضائه
كل سنتين، هيئته الادارية التي تتألف من رئيس ونائب رئيس وامين
سر وامين صندوق ومستشارين، ولا يجوز اعادة انتخاب الرئيس الا بعد
سنتين على انتهاء او انتهاء مدة ولايته .
- يبلغ رئيس المجلس الوطني او مجلس الولاية الى الامانة العامة المركزية
محضر الانتخاب ولائحة باسماء اعضاء الهيئة، ونموذجا عن تواقع
المسؤولين فيه وعنوانه الكامل .



كما يضع المجلس الوطني او مجلس الولاية نظامه الخاص به ، مع مراعاة
اهداف الجامعة واحترام قانونها الاساسي ونظامها الداخلي وقوانين
البلد الموجود فيها، ويبلغ الامانة العامة المركزية نسخة عنه .

في البلدان او الولايات التي لا تتوفر فيها ظروف الدمج مع ولايات اخرى
يمكن ان يكون الفرع الواحد مجلسا وطنيا او مجلس ولاية بعد اخذ موافقة
الامانة العامة المركزية لاسباب معللة .

مادة ٢٥ - حيث تقتضي الحاجة التنظيمية الداخلية ، في بعض المناطق الجغرافية
xxxxxxxx
يستعاض عن المجالس الوطنية بمجالس ايالية، تضم الاجهزة المنتسبة
الى الجامعة، تؤلف فيما بينها لجنة المنطقة الجغرافية على ان يتم
ذلك بموافقة معللة من الامانة العامة المركزية يقرها المجلس الرئاسي .

المجلس الرئاسي :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ٢٦ - يتألف المجلس الرئاسي من ستة اعضاء يمثلون المناطق الجغرافية المحددة
xxxxxxxx
في القانون الاساسي .

مادة ٢٧ - ينتخب عضو المجلس الرئاسي في كل منطقة جغرافية بالاقتراع السري
xxxxxxxx
وبالطريقة التي نصت عليها المادة (٧) من القانون الاساسي .

مادة ٢٨ - أ - يجري انتخاب عضو المجلس الرئاسي في كل منطقة جغرافية مرة كل ست
xxxxxxxx
سنوات .

ب- اذا تساوى مرشحان او اكثر في عدد الاصوات المنتسبة الى اجهزة الجامعة
من اندية وجمعيات ومؤسسات ورايطات واتحادات الممثلة برئيس
كل منها او من ينتدبه حسب المادة (١٢) الفقرة (ب) من هذا النظام ،
يعتبر فائزا المرشح الاقدم انتسابا بعد اقرار هذا النظام، واذا تساويا
قوي الانتساب، فالاكبر سنا .

مادة ٢٩ - يعين رئيس المجلس الرئاسي للدورة الاخيرة موعد انتخابات اعضاء المجلس
xxxxxxxx
الرئاسي في كل منطقة جغرافية قبل انتهاء مدة ولايته بستة اشهر وتبلغ
الاجهزة المواعيد المحددة بواسطة الامانة العامة المركزية .



مادة ٣٠ -
يعتبر عضوا رديفا لكل عضو في المجلس الرئاسي في منطقته الجغرافية
العضو الذي ينال عددا من الاصوات يلي العدد الذي يناله عضو
المجلس الرئاسي .
xxxxxxxx

مادة ٣١ -
يحل العضو الرديف محل العضو الاصيل، للمدة المتبقية من ولاية هذا
الاخير، في المجلس الرئاسي، في حالات شغور منصبه بالوفاة او العجز
الدائم او الاستقالة .
xxxxxxxx

وإذا خلا ثلاثة مراكز في المجلس الرئاسي من الاعضاء الاصيلين والرديفين
معا، يجري انتخاب خلفاء لهم، اذا بقي من مدة ولاية المجلس الرئاسي
اكثر من سنتين .

في الاجتماعات :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ٣٢ -
يعقد المجلس الرئاسي اجتماعا عاديا كل سنة، وله ان يجتمع بدعوة من
رئيسه لبحث وتقرير الامور الطارئة . يتخذ المجلس الرئاسي جميع
القرارات الآلية الى تحقيق اهداف الجامعة .
xxxxxxxx

مادة ٣٣ -
يكتل النصاب القانوني لاجتماع المجلس الرئاسي بحضور اكثر من نصف
الاعضاء . وتتخذ قرارات المجلس الرئاسي بموافقة اكثرية الاعضاء
المجتمعين قانونا، وفي حال تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

في الصلاحيات :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ٣٤ -
يعتبر اعضاء المجلس الرئاسي متساوين في جميع الصلاحيات . ويعتبر
رئيس المجلس رئيسا للجامعة، الاول بين اقرانه، فيتولى خلال ولايته
رئاسة الجلسات، وتوقيع المراسلات، وتمثيل الجامعة .



مادة ٣٥ - المجلس الرئاسي هو السلطة التنفيذية في الجامعة، فهو يقوم بتنظيم وتوجيه وإدارة شؤون الجامعة بصورة عامة، والسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر العالمي والمجلس العالمي بصورة خاصة .

مادة ٣٦ - يعتبر المجلس الرئاسي مسؤولاً تجاه المؤتمر العالمي في حال مخالفة قانون أو نظام الجامعة، ويحق للمؤتمر العالمي، بقرار مبرم غير قابل الطعن، عزله في هذه الحالة، في جمعية عامة استثنائية قبل انتهاء ولايته .


مادة ٣٧ - يعين المجلس الرئاسي، فور انعقاده خلال المؤتمر العالمي، امينا عاما للجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد، يتولى ادارة شؤونها، بمعاونة امناء عامين مساعدين يعينون بناء على اقتراح الامين العام . تعتبر الامانة العامة مسؤولية تجاه المجلس الرئاسي في حال مخالفة قانون أو نظام الجامعة، ويحق للمجلس الرئاسي بدوره عزل الامين العام للأسباب التالية :

يعفى الامين العام تلقائيا من مهامه عند ارتكابه خطأ جسيما، او عند مخالفته انظمة الجامعة، او مقررات المؤتمر، او المجلس العالمي، او المجلس الرئاسي، او تسببه بالضرر للجامعة، على ان يتم ذلك وفقا لاصول التعيين .

ويحق للمجلس الرئاسي عزل الامناء العاميين المساعدين باقتراح من الامين العام، ولأسباب معلنة .

الامانة العامة :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ٣٨ - تتألف الامانة العامة من الامين العام، وامناء عاميين مساعدين يعينون وفقا لاحكام المادة (٣٧) من هذا النظام، وموظفون يعينهم الامين العام حسب الحاجة وفقا لنظام داخلي يضعه الامين العام، ويوافق عليه المجلس الرئاسي، يحدد هيكليتهم وقاعدة تعويضاتهم وكيفية صرفهم مع مراعاة احكام قانون العمل اللبناني .



- مادة ٣٩ - يتولى الأمين العام تنفيذ خطط وقرارات المجلس الرئاسي،
ويتحمل في هذه الحالة مسؤولية جميع القضايا التي تدخل في صلاحية
المجلس الرئاسي، بصفته مفوضا عنه، خصوصا في الأمور التالية :
- العمل على تحقيق أهداف الجامعة المحددة في القانون الاساسي .
 - العمل على تنفيذ القرارات التي يتخذها المؤتمر العالمي والمجلس
العالمي عن طريق المجلس الرئاسي وفقا للمادة (٣٥) .
 - توجيه الدعوة للمؤتمر العالمي الى اجتماعات الجمعية العامة .
 - توجيه الدعوة للمجلس العالمي للانعقاد .
 - قبول الانتساب الى الجامعة ومنح بطاقة الانتساب .
 - الترخيص بانشاء الفروع والاشراف عليها، ويسمح بانشاء اكثر من فرع في مدينة واحا
 - تنسيق اعمال لجان المناطق الجغرافية والمجالس الوطنية والايالية
والفروع والاجهزة .
 - الفصل في خلافات اعضاء واجهزة الجامعة من مجالس وطنية وايالية وما دون .
 - تعيين لجان متخصصة لتنفيذ اهداف الجامعة .
 - تعيين الموظفين الاداريين والفنيين والمستشارين .
 - توقيع المراسلات والتوكيلات .
 - ادارة اموال الجامعة وتوقيع المعاملات المالية مع الأمين العام المساعد
لنشؤون المالية، وتكليف مدقق حسابات قانوني يعينه المجلس الرئاسي،
يدقق الدفاتر ويوقع السيزانية ويقدم تقريرا ماليا سنويا للمجلس العالمي .
 - حضور اجتماعات المؤتمر العالمي والمجلس الرئاسي والمجلس العالمي
روضع المحاضر بنفسه او بواسطة من ينتدبه وتوقيعها مع رئيس الهيئة
المنتظمة، كما يحضر بنفسه او من يمثله مؤتمرات لجان المناطق الجغرافية
وانتخابات هيئات هذه اللجان واعضاء المجلس الرئاسي .
 - ابلاغ مقررات المؤتمر العالمي والمجالس العالمي والمجلس الرئاسي والاجهزة
الاخري حيث تدعو الحاجة .
 - تعدد تخويضات الأمين العام بناء على اقتراح الرئيس العالمي وبموافقة
المجلس الرئاسي .



- في حال غياب الامين العام ينوب عنه الامين انعام المساعد الاداري او من يكلفه الامين العام من الامناء العاميين المساعدين •
- في حال شغور مركز الامين العام يحل محله الامين العام المساعد الاداري ريثما يصار الى تعيين خلف اصيل •

مادة ٤٠ - يعاون الامناء العامون المساعدون الامين العام في عمله بناء على تكليف منه • يدعوهم الامين العام لاجتماعات الامانة العامة العادية والاستثنائية لتقديم تقارير عما يعهد اليهم من اعمال •
XXXXXXXX

مادة ٤١ - يوزع الامين العام مهام الامناء العاميين المساعدين ويحدد صلاحياتهم وفق التخصيص التالي :
XXXXXXXX

- امين عام مساعد للشؤون الادارية •
- امين عام مساعد للشؤون المالية •
- امين عام مساعد لشؤون اللجان •
- ستة امناء عاميين مساعدين لشؤون المناطق يقيمون ويعملون في الخارج •

مادة ٤٠ - يقوم كل امين عام مساعد مقام الامين العام ضمن اختصاصه •
XXXXXXXX

الامين العام المساعد للشؤون الادارية :
XX

- ينظم سجلات الجلسات والقرارات والتوصيات الصادرة عن اجهزة الجامعة ولا سيما الهيئة العامة والتنفيذية والاستشارية •
- يتلقى المراسلات الواردة ويعرضها على الامين العام الذي يحيلها بدوره الى المرجع المختص •
- يضع محاضر جلسات الامانة العامة ويوقعها مع الامين العام •
- يشرف على وثائق ومستندات الجامعة ولوائح تدوين اسماء وعاوين وتواريخ انتساب الاعضاء وهوية الفروع وسواها •
- يشرف على توزيع بطاقات الانتساب، واستلام وتسليم الاموال والهبات التي ترد •
- يقوم مقام الامين العام المساعد للشؤون المالية اثناء غيابه •



الامين العام المساعد للشؤون المالية :
xx

- يكون مسؤولاً عن اموال الجامعة ويوقع المعاملات المالية مع الامين العام
- يتولى استيفاء الاشتراكات والمساعدات والهيئات بموجب ايصالات ذات ارومة .
- يمسك محاسبة قانونية ، وله ان يستعين بذوي الخبرة .
- يودع في مصرف او اكثر، يعينه الامين العام ، ما يزيد عن الف دولار من مال الجامعة .
- يضع الموازنة السنوية ويعرضها على الامين العام .
- يقوم مقام الامين العام المساعد للشؤون الادارية اثناء غيابه .

الامين العام المساعد لشؤون اللجان
xx

- يشرف على اللجان المختصة وينسق اعمالها ويضع تقريراً سنوياً عن انشطتها .
- يستعين بالافراد والمؤسسات من ذوي الاختصاص ، بموافقة الامين العام ، لوضع دراسات لتسهيل اعمال اللجان .
- يتبلغ توصيات اللجان المختصة ، ويبيدي رأيه بشأنها ، ويحيلها الى الامين العام .

الامين العام المساعد لشؤون المناطق :
xx

- يكلف الامين العام المركزي كل امين عام مساعد في نطاق عمله بمهام تحدد بقرار يكون مسؤولاً عنها تجاهه ، ومنها :
- ينسق مع رئيس لجنة المنطقة الجغرافية ورؤساء المجالس الوطنية والايالية في جميع المهام المناط بد تنفيذها .



ثالثا - اللجان المتخصصة :
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مادة ٤٣ - يعين الامين العام لجانا متخصصة تضم رئيسا ومقررا على الاقل، من ذوي الخبرة، للقيام بمهام محددة، وهذه اللجان هي التالية :

لجنة مالية - تهتم بوسائل تنمية موارد الجامعة واقتراح اولويات
انفاقها، وتقدم الاستثمارات المالية .
XXXXXXXXXX

لجنة اقتصادية - تدرس كيفية مساهمة المنتشرين في اعمار لبنان وتوثيق
العلاقات الاقتصادية بينه وبين بلدان الانتشار .
XXXXXXXXXXXX

لجنة اعلامية - تساهم في تبادل البرامج الاعلامية السمعية والمرئية
والمكتوبة بين لبنان وبلدان الانتشار .
XXXXXXXXXXXX


لجنة اجتماعية - تدرس وسائل الدعم والمساعدة للمتضررين والمنكوبين
في لبنان وبلدان الانتشار، وتوجيه الشباب نحو حاجات
سوق العمل في لبنان، وبلدان الانتشار .

لجنة ثقافية - تنشر التراث اللبناني في بلدان الانتشار، وتعمل على
انشاء مدارس لتعليم اللغة العربية .
XXXXXXXXXXXX

لجنة استشارية - تقدم الاستشارات والتوجيهات الضرورية لمن يطلبها
من المنتسبين الى الجامعة .
XXXXXXXXXXXX

لجنة تنظيمية - تعد برامج المؤتمرات وتخطط لتحقيق اهداف الجامعة
وتطوير ادائها .
XXXXXXXXXXXX

لجنة الاحماء والتوثيق - تهتم بالامور التوثيقية عامة وتضع بها جداول
تفصيلية وتهتم بامور الاحماء .
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX



مادة ٤٤ - تصدر اللجان المتخصصة توصيات تبلغ الى الامين العام المساعد لشؤون اللجان الذي يبدي رأيه فيها ويحيلها الى الامين العام المركزي لاتخاذ القرار المناسب .
xxxxxxxx

مادة ٤٥ - يحق للامين العام ان يعين لجانا متخصصة اخرى كلما تدعو الحاجة ، بناء على اقتراح الامين العام المساعد لشؤون اللجان ، بعد اخذ رأي المجلس الاستشاري للجامعة .
xxxxxxxx

الفصل الرابع
xxxxxxxxxxxxxxxx

اولا - المجلس الاستشاري :
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ٤٦ - المجلس الاستشاري للجامعة هو الهيئة المعنية في الجامعة .
xxxxxxxx

مادة ٤٧ - يتألف المجلس الاستشاري من اعضاء دائمين هم رؤساء الجامعة السابقون والامناء العامون السابقون والامناء العامون السابقون للجنة العالمية للشباب المتحدر من اصل لبناني ، ومن عدد مواز من الاعضاء يقترحه هؤلاء من المغتربين الذين بنوا شهرة اقليمية او عالمية او الذين أدوا خدمات جلى للجامعة والاعتراب ، على ان يوافق على كل منهم المؤتمر العالمي المنعقد في جمعية عامة عادية كل ست سنوات .
xxxxxxxx

مادة ٤٨ - أ- يجتمع المجلس الاستشاري فور انشائه برئاسة اكبر الاعضاء سنا ، للتوافق على تسمية رئيس له ونائب رئيس من بين اعضاءه وفي حال عدم التوافق يتم ذلك بالانتخاب .

ب- كما يجتمع المجلس الاستشاري ، حكما ، كل سنة في مكان وزمان انعقاد المجلس العالمي والمؤتمر العالمي ، للتوافق على هيئته الجديدة او انتخابها ، والبحث في اسماء اعضاء مجلس الامناء والمجلس التحكيمي ، انذين تقترحهم الامانة العامة ، ولابداء الرأي في كل امر تعرضه الامانة العامة بما في ذلك المواثيق والبروتوكولات والاتفاقات .



- ج - يضع المقرر محضرا بوقائع الجلسة ويرفعه الى المجلس العالمي .
- د - يحل نائب الرئيس محل الرئيس اثناء غيابه ، وفي حال غياب الاثنين يرأس الاجتماع العضو الاكبر سنا من الحضور .
- هـ - يعتبر الامين العام او من يمثله مقرا للمجلس الاستشاري .
- و - يعتبر النصاب متوفرا بحضور ثلث الاعضاء على الاقل في الجلسة الاولى وبمن حضر في الجلسة الثانية . تنعقد الجلسة الثانية في اليوم التالي لانعقاد الجلسة الاولى .
- ز - توجه الدعوة للاجتماع قبل شهر على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع . وتتخذ القرارات باكثرية اصوات الحاضرين .

ثانيا - مجلس الامناء
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

- مادة ٤٩ - يتألف مجلس الامناء من الفاعليات :
xxxxxxxx
- رؤساء دول ووزراء وشيوخ ونواب وغيرهم من شخصيات متخصصة بارزة من مفتربين او متحدرين من اصل لبناني يرغبون في الانضمام اليه .
- مادة ٥٠ - يرشح المجلس العالمي سنويا اعضاء مجلس الامناء الجدد بعد اخذ موافقتهم او ابداء رغبتهم في الانضمام اليه واطلاع المجلس الاستشاري على اسمائهم . يعتبر الامين العام او من يمثله مقرا لمجلس الامناء .
- مادة ٥١ - يعطي مجلس الامناء التوجيهات اللازمة لترسيخ التعاون بين بلدان الانتشار ولبنان .
xxxxxxxx
- مادة ٥٢ - يجتمع مجلس الامناء من دون تحديد نصاب ، عندما يرى المجلس الرئاسي للجامعة او بعض اعضاء مجلس الامناء ذلك ضروريا . يتوافق الحاضرون على تسمية احدهم رئيسا للجلسة . تصدر توجيهات مجلس الامناء بالتوافق بين اعضائه او بالتصويت . ترفع هذه التوجيهات الى الامانة العامة المركزية التي تعممها على اجهزة الجامعة وتسهر على متابعتها .
xxxxxxxx



ثالثا - المجلس التحكيمي :
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مادة ٥٣ - يتألف المجلس التحكيمي من ثلاثة اعضاء اصليين ومن عضوين رديفين يختارهم المجلس العالمي ، من رجال قانون منتسبين الى الجامعة .
XXXXXXXXXX


مادة ٥٤ - يسمي المجلس العالمي كل سنة اعضاء المجلس التحكيمي وفقا لاحكام المادة ٤٦ من هذا النظام ، كما يسمي من بينهم رئيسا ومستشارين اثنين ويسمي أحد العضوين الرديفين رئيسا رديفا والآخر مستشارا رديفا .
XXXXXXXXXX

مادة ٥٥ - يفصل المجلس التحكيمي في اي نزاع او تباين قد يحصل حول تفسير او تطبيق القانون الاساسي والنظام الداخلي للجامعة ، كما يفصل ايضا في الخلافات بين اجهزة واعضاء هيئة الجامعة العليا .
XXXXXXXXXX

مادة ٥٦ - يقدم كل فريق من افرقاء النزاع لائحة خطية تتضمن اقواله ومطالبه . يحق للمجلس التحكيمي طلب مشول جميع الافرقاء او بعضهم امامه . يصدر المجلس التحكيمي قراره بواسطة التحكيم المطلق . تعتبر قراراته نهائية وملزمة لافرقاء النزاع وغير قابلة لاية طريقة من طرق المراجعة . كما انه يحق للمجلس العالمي بناء على طلب الرئيس العالمي للجامعة او اقتراح الامين العام المركزي اتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات تأديبية بحق الاعضاء المخالفين لاحكام القانون الاساسي والنظام الداخلي ، وبحق الاعضاء الذين يقومون باعمال مضرة بالجامعة واجهزتها . وهذه الاجراءات تشمل :

- التنبيه - اللوم - التأنيب - تعليق عضوية المخالف لمدة يحددها المجلس التحكيمي - الطرد من صفوف الجامعة .

وقرارات المجلس بهذا الشأن مبرمة غير خاضعة لاية طريق من طرق المراجعة . ومن يصدر بحقه حكم من المجلس التحكيمي ويرفض الالتزام به او يريد نقضه عن طريق القضاء يعتبر حكما خارج الجامعة .



النصل الخامس - موارد الجامعة :
xx

أولاً - الاشتراك
xxxxxxxxxxxxxxxx

مادة ٥٧ - تتكون موارد الجامعة من اشتراكات المنتسبين السنوية والمساعدات
والهبات والتبرعات وفقا للمادة (١٣) من القانون الاساسي .
xxxxxxxx

مادة ٥٨ - يحدد بدل الاشتراك السنوي لكل منتسب بمبلغ ٢٠ دولارا أميركيا . يحق
للإمانة العامة ان تعدل قيمة بدل الاشتراك السنوي بعد اخذ رأي المجلس
الاستشاري . يستحق الاشتراك الجديد مع بداية كل سنة مالية ، ويعتبر كسر
السنة سنة كاملة .
xxxxxxxx

ثانيا - اموال الجامعة :
xx

مادة ٥٩ - أ- تودع اموال الجامعة باسمها في مصرف او اكثر يعينه رئيس الجامعة
وامينها العام ، على ان يمسك الامين العام المساعد للشؤون المالية
محاسبة اصولية ، وان تدقق التفاضل وتوقع الميزانية سنويا من
مراقب حسابات ، وفقا للاحكام الواردة في المادة ٤٠ - فقرة ب .
ب- تصرف الاموال بموجب شيكات او اوامر دفع موقعة من رئيس الجامعة
او من ينتدبه مع الامين العام او من ينتدبه هذا الاخير .
xxxxxxxx

مادة ٦٠ - يتم صرف اموال الجامعة بقرار من الامين العام . يدفع الامين العام
المساعد للشؤون المالية المبالغ المقرر انفاقها بناء على امر دفع
يبين فيه اسم المستفيد وتاريخ واسباب النفقة يوقعه مع الامين العام .
xxxxxxxx

مادة ٦١ - في اجتماع سنوي عادي للمجلس العالمي للجامعة يحدد الامين العام
اتعاب اللجان والمستشارين من ضمن الموازنة . ان اية اموال تصرف
من خارج الموازنة لاسباب طارئة يجب اخذ موافقة رئيس الجامعة
على صرفها .
xxxxxxxx



ثالثا - السنة المالية :
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مادة ٦٢ - تبدأ السنة المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من العام نفسه .
بصورة استثنائية، تبدأ السنة المالية الحالية من تاريخ التصديق على القانون الاساسي والنظام الداخلي الجديدين وتنتهي بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .
تجرد اموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة ويضم رصيد قيمتها الى حساب السنة المذكورة .


مادة ٦٣ - في الشهر الاول من كل سنة مالية، يقدم الامين العام الى المجلس الرئاسي تقريراً مالياً يطلب بموجبه تصديق حسابات السنة المالية المنصرمة وتبرئة ذمة الامانة العامة .
يرفق بالتقرير المالي المذكور الموازنة السنوية والتقرير السنوي المعدان من مراقب الحسابات، الذي يعين من المجلس الرئاسي .

الفصل السادس - اللجنة العالمية للشباب المتحدر من اصل لبناني :
XX

مادة ٦٤ - تنشأ في كل مجلس وطني لجنة للشباب المتحدر من اصل لبناني تعتبر فرعا من فروع المجلس الوطني .

مادة ٦٥ - تكوّن لجان الشباب لجنة عالمية للشباب برئاسة امين عام منتخب ينسق مع امين عام الجامعة المركزي .

مادة ٦٦ - تضع اللجنة العالمية للشباب المتحدر نظاما داخليا لها يوافق عليه المجلس العالمي للجامعة .



مادة ٦٧ - يكون امين عام اللجنة العالمية للشباب المتحدر عضوا في المجلس
الرئاسي بصفة نائب رئيس له حق المناقشة والتصويت ، كما يكون
عضوا في المجلس العالمي *

الفصل السابع - تعديل النظام الداخلي :
XX

مادة ٦٨ - يعدل النظام الداخلي وفقا لذات الاصول المنصوص عليها لتعديل القانون
الاساسي *

الفصل الثامن - في الاتفاقيات :
XX

مادة ٦٩ -١- للجامعة ، بواسطة مجلسها الرئاسي مجتمعا ، اقامة اتفاق تعاون مع
الدولة اللبنانية ممثلة بالوزارات المختصة لتنسيق العمل المشترك
في مجالات الشأن الاغترابي *

٢- للجامعة ، بقرار من مجلسها الرئاسي ، حق عقد اتفاقيات مع اي تجمع
اندية او اتحاد اندية اغترابية ، غير منتسبة ، تتوفر فيها شروط العضوية ؛

٣- للجامعة ، بقرار من مجلسها الرئاسي ، عقد اتفاقات ثقافية او فنية او
اجتماعية او اقتصادية او رياضية مع اية هيئة وطنية او عالمية او
مؤسسة دولية ، وذلك ضمن نطاق غاياتها واهدافها وبالتوفيق مع احكام
هذا النظام *

٤- للجامعة ، بقرار من مجلسها الرئاسي ، حق اقامة تعاون مع اية منظمة
مماثلة في اية دولة ، على قاعدة المصالح وبما يعود بالفائدة على لبنان ،
المقيم والمغترب ، وخيره *

٥- للجامعة ، بقرار من مجلس الرئاسي ، حق توقيع العقود *

٦- بالتوافق مع هذا النظام وبعد اخذ موافقة الامانة العامة المركزية ، للجان
القارية والمجالس الوطنية والفروع والمؤسسات الاغترابية المنتسبة للجامعة
حق اقامة اتفاقيات التعاون في ما بينها ومع المؤسسات والاندية والجمعيات
الاخرى ، تحقيقا لغايات الجامعة واهدافها *



الفصل التاسع - احكام انتقالية :
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مادة ٧٠ - يبقى رئيس الجامعة وهيئتها الادارية وامينها العام في مراكز مسؤولياتهم
XXXXXXXX
لغاية انعقاد المؤتمر العالمي العاشر، في فترة ستة اشهر مبدئيا . ويحق
لهم عزل اي عضو لا يتقيد بقوانين الجامعة وانظمتها .

مادة ٧١ - تجري اول انتخابات لأول مجلس رئاسي اثناء انعقاد المؤتمر العالمي العاشر
XXXXXXXX
اذا لم تتوفر ظروف مؤاتية لاجراء هذه الانتخابات في المناطق الجغرافية .

مادة ٧٢ - في حال عدم تمكن احدى المناطق الجغرافية تسوية اوضاع اجهزتها وفقا
XXXXXXXX
لاحكام القانون الاساسي ولهذا النظام قبل انعقاد المؤتمر العالمي العاشر،
يعين اعضاء المجلس الرئاسي ممثلا مؤقتا للمنطقة بالاكثريّة المطلقة .

مادة ٧٣ - أ - يتعهد اتحاد الاندية والمؤسسات اللبنانية - البرازيلية ان يقوم
XXXXXXXX
قبل انعقاد المؤتمر العالمي العاشر باحصاء شامل للبنانيين والمتحدرين
منهم، وبانتساب عدد يوازى، على الاقل، ثلث عدد المنتسبين عالميا
كي يصار الى اعطاء البرازيل الحق المميز بثلث الاصوات في المؤتمرات
 واجتماعات المجلس العالمي في ما يتعلق بالمقررات فقط دون تمييز
 في عضوية المجلس الرئاسي .

ب- يتم انتساب جميع الفروع والاجهزة في البرازيل الى الجامعة عبر
اتحاد الاندية والمؤسسات اللبنانية - البرازيلية وبموافقة رئيسه .

الفصل العاشر - احكام عامة :
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مادة ٧٤ - لا تجوز الازدواجية في اية مراكز، على انه يجب ان يكون رئيس المجلس
XXXXXXXX
الوطني او مجلس الولاية رئيسا لفرع او ناد او جمعية او رابطة او مؤسسة
او اتحاد .



مادة ٧٥ - يلحق هذا النظام الداخلي بالقانون الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية
xxxxxxxx
في العالم، ويعتبر جزءاً متما منه لا يتجزأ *

مادة ٧٤ - صدق هذا النظام الداخلي في المؤتمر العالمي الاستثنائي المنعقد في
xxxxxxxx
ساو باولو- البرازيل بين ٢٠ - ٢٢ أيار ١٩٩٣، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ
من القانون الاساسي المصدق ايضاً في هذا المؤتمر، واصبح نافذاً وفقاً
للاصول المنصوص عليها في القانون المذكور *

الأمين العام
المهندس جوزف يوسف

